

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

أعدّ مجلس الإدارة ضوابط وإجراءات شفافة للترشيح لعضوية المجلس، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 الصادر بشأن الشركات التجارية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعليمات مصرف قطر المركزي، بالإضافة إلى نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") بموجب قرار رقم 5 لسنة 2025، بما يضمن النزاهة والعدالة والامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية.

إجراءات فتح باب الترشيح

1. يقوم المجلس بإصدار قرار بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل انتهاء فترة العضوية بتسعين (90) يوماً، ويفوض لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا القرار.

2. تعقد لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة اجتماعاً لوضع أسس ومعايير الانتخاب، وصياغة إعلان فتح باب الترشيح، وتحديد المستندات المطلوبة للترشيح، سواءً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

3. بعد إبلاغ السلطات المعنية، يفصح مجلس الإدارة عن فتح باب الترشيح وتلقي الطلبات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس الإدارة الجديد بستين (60) يوماً على الأقل. يتم فتح باب الترشيح من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك وبورصة قطر، تحدد في الإعلان التواريخ وساعة الإغلاق وشروط التأهيل لعضوية المجلس.

4. تمتد فترة الترشيح لمدة 15 يوماً ويُسمح لأي مقدم طلب يفي بمتطلبات الأهلية لعضوية مجلس الإدارة بتقديم نموذج الترشيح وكافة المستندات المطلوبة كما هو مفصل في الطلب والملاحق إلكترونياً أو ورقياً. وتفصح الشركة عن إغلاق باب الترشيح وتلقي الطلبات في يوم الإغلاق ذاته.

5. خلال فترة الترشيح، يتم قبول الطلبات خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة 07:30 حتى الساعة 15:00. وعليه، فلن يتم النظر في أيٍّ من الطلبات التي تصل بعد فترة الترشيح. كما أنه لن يتم النظر في طلبات الترشيح التي لا تستوفي كافة شروط التأهيل أو تلك التي يتم تلقيها من دون المستندات الداعمة المطلوبة.

6. تقدّم جميع طلبات الترشح مرفقة بجميع المستندات الداعمة المطلوبة، اما باليد إلى أمانة سر مجلس الإدارة مقابل إيصال بالاستلام، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان المحدد بالإعلان على أن يتم تسليم النسخ الأصلية لأي مستند يتطلب توقيعاً من قبل المرشح وضمن استلام البنك للأصل قبل إقفال باب الترشيحات.

المراجعة والتقييم

7. في نهاية فترة الترشيح، تستعرض لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة جميع الطلبات المقدمة والوثائق الداعمة.

8. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقييم كل مرشح على النحو التالي:

- 0 استيفاء جميع المتطلبات وفقاً لشروط التأهيل و
- 0 توفير جميع الوثائق المطلوبة.

9. في حال عدم تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك ضمن مستندات الترشيح المحددة مسبقاً، يجوز للمرشح تقديم إقرار يتعهد فيه بتزويد البنك بالشهادة، على أن يتم تقديمها قبل موعد انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل، وإلا يعتبر طلب الترشيح مرفوض. وفي هذه الحالة يجب تحديث قائمة المرشحين والإفصاح عنها لمصرف قطر المركزي والهيئة والسوق.

10. يحق للمرشح الذي تم رفض طلب ترشحه، التقدم بشكوى حسب الإجراءات الصادرة عن الهيئة.

11. يحق للجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن تطلب وثائق إضافية من المرشح كما أنه لها الحق في طلب عقد اجتماع مع المرشح لضمان تلبية المتطلبات اللازمة.

12. بعد التقييم، تعد لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة تقريراً ترفعه إلى مجلس الإدارة يتضمن جميع أسماء وتفاصيل المرشحين المؤهلين، إلى جانب تعليقات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة وتوصياتها بالقبول أو الرفض مع تحديد وذكر الأسباب الواضحة، واطار مقدم طلب الترشح بأسباب الرفض فور صدوره.

13. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة باستعراض وتقييم طلبات أعضاء المجلس الحاليين من أجل إعادة الانتخاب. وفي حالة تضارب المصالح عندما يكون المرشح عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، تحال الطلبات مباشرة إلى مجلس الإدارة.

14. على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن تبت وتعلن عن توصياتها بحد أقصى (5) أيام من تاريخ الاغلاق.

15. يرسل مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين وبياناتهم، مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشيح، إلى جانب توصيات المجلس التي تستند إلى تقرير لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة فور الانتهاء منها وبحد أقصى قبل 30 يوم على الأقل من موعد الانتخابات.

16. يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر ووزارة الاقتصاد والتجارة ويقوم بنشر اللائحة على موقعه الإلكتروني وموقع البورصة الإلكتروني على أن يتضمن الإفصاح القائمة النهائية بأسماء المرشحين للانتخابات وملخص عن كل منهم من واقع طلبات الترشيح وسيرهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية، الأقرب فيهما

الانتخاب

17. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس بالاقتراع السري وفقاً لطريقة التصويت التراكمية (وذلك وفقاً للنظام الأساسي المادة (23)، ووفقاً لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية).

18. إذا كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتزكية.

19. إذا تم انتخاب أحد أعضاء المجلس بالتزكية، يتم إخطار مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بأن المرشح قد انتخب بالتزكية. على أن يصدر إعلان على الموقع الإلكتروني للبنك يُعلن فيه انتخاب المرشح بالتزكية، مع كل المعلومات الضرورية عن المرشح، ويصرح عنها لبورصة قطر.

20. تصادق الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتزكية.

يفصح البنك عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها، متضمنة نتيجة التصويت والاعلان عن الفائزين وقائمة الاحتياطيين بالترتيب حسب نتيجة التصويت بما فيهم من حصل على "صفر" أصوات، ويتم تضمين ذلك في محضر الاجتماع. يتم تزويد الهيئة نسخة من المحضر بحد أقصى 3 أيام من تاريخ الاعتماد ونشره على الموقع الالكتروني للبنك.

المدة

21. ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.